

قرار رقم ٦٦/٥٢ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية^١

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات مجلس الأمن

ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس

١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠،^١ و ٤٦٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،^٢

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^٣ على الأرض

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان

المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^٤ والاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة

الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،^٥

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء قرار حكومة إسرائيل استئناف أنشطة الاستيطان، بما في ذلك إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو

غنيم، انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الأعمال التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير

الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلّى في مذبحه المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في

٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،^٦

* المصدر: منى نصوي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت،

لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٢٨٢-٢٨٣.

^١ يشجب القراران ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠) سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة. [محرر]

^٢ يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على

الصعيد الدولي. [محرر]

^٣ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

^٤ A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر

وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣"، الوثيقة S/26560.

^٥ A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو

١٩٩٧"، الوثيقة S/1997/357.

^٦ A/51/517.

١- تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢- تطالب إلى إسرائيل أن تقبل الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^٧، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة أحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣- تطالب بالوقف التام لإنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم وجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل؛

٤- تؤكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx